الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2004/L.17
13 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الحادية والعشرون
بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٣(أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
تقرير موجز عن الاستعراضات المتعمقة
تقرير عن حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية الرابعة
تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة

١- رحّبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير الموجز عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) (FCCC/CP/2004/INF.2)، والملخص التنفيذي للمعلومات عن بيانات جرد غازات الدفيئة الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ (FCCC/CP/2004/5). ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ بعين الرضا النوعية الرفيعة المستوى لهذه الوثائق، الأمر الذي يساعد في استعراض تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفي تبادل الخبرات بين الأطراف. وذكرت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه ينبغي لهذه الوثائق أيضاً أن تتضمن معلومات إضافية عن `صافي` انبعاثات غازات الدفيئة.

٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بحالة تقديم البلاغات الوطنية واستعراضاتها المتعمقة (FCCC/SBI/2004/INF.9)، واستنتجت أن الدورة الثالثة للاستعراضات المتعمقة قد ساهمت في التقييم الكفوء والشفاف لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والموجزة في الوثيقتين FCCC/CP/2004/5 وFCCC/CP/2004/INF.2، قد انخفضت بنسبة ٦,٣ في المائة في الفترة ما بين ١٩٩٠

و٢٠٠٢، رغم أن انبعاثات غازات الدفيئة من بعض هذه الأطراف قد زادت منذ عام ١٩٩٠ وأن الانبعاثات قد زادت زيادة كبيرة في بعض القطاعات مثل النقل (بلغت الزيادة نحو ٢٠ في المائة ما بين ١٩٩٠ و٢٠٠٢) والطيران الدولي (تجاوزت الزيادة بنسبة ٤٠ في المائة في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠٠٢). ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول ككل قد ظلت ثابتة نسبياً ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢.

٤- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن معظم إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة الأخيرة، والموجزة في الوثيقة FCCC/CP/2004/INF.2، تشير إلى أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٠ يمكن أن يزيد بنسبة تقارب ١٣ في المائة رغم تدابير التخفيف القائمة حالياً. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول على بذل جهود إضافية لعكس هذا الاتجاه.

٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المقدم عن حلقة العمل المعنية بإعداد البلاغات الوطنية الرابعة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، هذه الحلقة التي عُقدت في دبلن في آيرلندا في الفترة ما بين ٣٠ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (FCCC/SBI/2004/INF.14). وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لحكومة آيرلندا لاستضافتها حلقة العمل تلك. واعتبرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تبادل الخبرات والممارسات الجيدة الذي أتاحته حلقة العمل تبادلاً مفيداً، وشجعت الأطراف المدرجة في المرفق الأول على وضع التقرير عن حلقة العمل هذه والتقرير عن حلقة العمل المعنية بإسقاطات الانبعاثات لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBSTA/2004/INF.15) في اعتبارها عند إعداد بلاغاتها الوطنية.

٦- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ أهمية أن تقدم في الوقت المناسب البلاغات الوطنية التي يحين موعد تقديمها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (المقرر ٤/م أ-٨). وأشارت إلى أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي صادقت على بروتوكول كيوتو سوف تدرج أيضاً في بلاغاتها الوطنية معلومات تكميلية بموجب المادة ٧-٢ من بروتوكول كيوتو. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى المقرر ٢٢/م أ-٧ والمقرر ٢٥/م أ-٨ اللذين يحثان الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي صادقت على بروتوكول كيوتو على تقديم تقرير في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تبين فيه التقدم الذي أحرزته في تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب البروتوكول.

٧- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى أن مشروع المقرر -/م أإ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) المرفق بالمقرر ١٩/م أ-٧ يقتضي قيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يتعين عليها تنفيذ التزام مدرج في المرفق باء من بروتوكول كيوتو بتقديم تقرير عن حساب الكميات المخصصة وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ ووفقاً لقدرتها على وصف انبعاثاتها والكميات المخصصة، على أن يُقدم ذلك التقرير قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أو بعد مرور سنة على بدء نفاذ بروتوكول كيوتو بالنسبة لتلك الأطراف (أيهما اللاحق). وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ تلك الأطراف على إبلاغ الأمانة بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بالموعد الذي تعتزم أن تقدم فيه تقاريرها.

٨- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن البلاغات الوطنية والتقارير المذكورة في الفقرة ٧ تخضع للاستعراض. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تُعد مذكرة، كي تنظر فيها أثناء دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، عن خيارات تبسيط عمليات الاستعراض هذه بغية تجنب الازدواج الممكن في الجهود المبذولة وبغية ضمان الاستخدام الكفوء للموارد المتاحة.

- - - - -